Journal Of the Iraqia University (74-3) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة

م.م. خليل علي فاضل

جامعة تلعفر- كلية الزراعة

The Legal Protection of the Right to Sustainable Development

Asst. Lecturer: Khalil Ali Fadel University of Telafer – College of Agriculture

الملخص

التنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ في الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية بالإضافة إلى الأبعاد الاقتصادية لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة بما يلبي احتياجات الأفراد مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، حيث إن العالم يواجه خطر التدهور البيئي الذي علينا التغلب عليه دون التخلي عن احتياجات التنمية الاقتصادية، وأيضاً المساواة والعدالة الاجتماعية.التنمية المستدامة بأبعادها المتعددة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية – الخيار الامثل لضمان أعمال حقوق الإنسان وتحقيق الرفاهية لجميع الشعوب وديمومة الحياة على سطح الأرض والسيادة على الثروات الطبيعية وضمان حقوق الأجيال القادمة، فالحق في التنمية المستدامة كما أسلفنا حق من حقوق الإنسان غير قابل للتفاوض والتصرف وعلى الدولة تهيئة الأوضاع الوطنية المواتية لهذا الحق، ويرتبط هذا الحق بشكل وثيق مع المبادئ الديمقراطية الحديثة التي تم تأكيدها ضمن أطر دستورية، وهي تتعلق بشكل كبير بحقوق الأفراد التي ضمنها النصوص الدستورية، وتشكل الأطر المذكورة ضمانة مهمة للأنماء المستدام، ويتم تكملة القواعد الدستورية بقوانين تتعلق بجوانب متعددة كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وهذه القوانين تشكل هي ايضاً ضمانات مهمة لأجل تحقيق التنمية المستدامة.**الكلمات الافتتاحية:** تَنمية، التَنمية المُستدامة، حُقوق الإنسان، القانون العام، تحقيق.

Abstract

Sustainable development is the type of development that takes into account social and environmental dimensions in addition to economic ones, in order to achieve the optimal use of available resources to meet the needs of individuals while preserving the rights of future generations. The world today faces the danger of environmental degradation, which we must overcome without abandoning the requirements of economic growth, equality, and social justice.Sustainable development, with its multiple political, economic, social, and environmental dimensions, represents the ideal choice to ensure the realization of human rights, the achievement of welfare for all peoples, the continuity of life on Earth, sovereignty over natural resources, and the safeguarding of future generations' rights. The right to sustainable development, as previously mentioned, is an inalienable human right that cannot be negotiated or waived. The state must create appropriate national conditions to ensure the fulfillment of this right.This right is closely linked to modern democratic principles that have been affirmed within constitutional frameworks. These principles are largely related to the individual rights guaranteed by constitutional provisions, which form an essential guarantee for sustainable development. Furthermore, constitutional rules are complemented by laws covering various economic, social, cultural, and environmental aspects. These laws also serve as vital guarantees for achieving sustainable development.Keywords: Development, Sustainable Development, Human Rights, Public Law, Achievement.

المقدمة

إن موضوع التنمية المستدامة استحوذ على اهتمام العالم في أواخر القرن الماضي، سواء على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي أو البيئي العالمي، حيث أصبحت استدامة التنمية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في أغلب الدول النامية والصناعية على حد سواء، حيث تتبناها الجهات الشعبية والرسمية وتطالب بتطبيقها، فعُقدت لها القمم والمؤتمرات والندوات. وقد احتل مفهوم التنمية المستدامة مكانة مهمة عند الباحثين والمهتمين بالبيئة

وصناع القرار، وذلك بسبب تزايد الضغوط على الإمكانات المتاحة في العالم المتقدم والنامي، ولكن في الحقيقة كان النمو السكاني والتنمية الاقتصادية من جهة، واستخدام الموارد البشرية من جهة أخرى من أهم الظواهر التي رافقت البشرية في تطورها عبر الزمن.

وقد اختلف الاقتصاديون في تحديد مفهوم التنمية، فإذا كانت التنمية المستدامة كمفهوم يعتبر قديما فانه مصطلح يعد حديث النشأة مقارنة بباقي حقوق الانسان، فقد مرت بمرحلتين حيث تتمثل المرحلة الأولى في استبعاد حقوق الإنسان عن عملية التنمية المستدامة وسميت هذه المرحلة بمرحلة التضحية بحقوق الإنسان من اجل التنمية المستدامة، أما المرحلة الثانية فجمعت بين حقوق الإنسان في سياسات التنمية، وبهذا عرفت هذه المرحلة بمرحلة توازن العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية.

أولاً: اهمية الدراسة

وتتمثل في:

١. إن موضوع التنمية المستدامة في الوقت الحالي يكتسي أهمية بالغة باعتباره موضوع حساس، وأن التنمية المستدامة مطلبا ملحا وضرورة لابد منها في العالم اجمع.

٢. التنمية المستدامة تعتبر الضمانة القانونية لحقوق الأجيال الحاضرة والحماية لحقوق الأجيال المستقبلية.

٣. الحق في التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان الأساسية من شأنه أن يضمن الحياة الكريمة للجميع، كونها ترتبط ارتباط وثيق بالإنسان.

ثانيًا: أهداف الدراسة

١. تحديد مفهوم التنمية المستدامة ومختلف أبعادها ومبرراتها.

٢. إبراز مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تقر بالحق في التنمية المستدامة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣. التعرف على مختلف الآليات التي تحمي الحق في التنمية المستدامة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق سنحاول الانطلاق من إشكالية رئيسية مفاده:

١. ما حدود مساهمة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الحق في التنمية المستدامة؟

٢. ما المقصود بالحق في التنمية المستدامة؟

٣. هل هناك إقرار دولي بالحق في (الحق في التنمية المستدامة)؟

رابعاً: منهج الدراسة

المعالجة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكاليات السابقة اعتمدنا على:

١. المنهج الوصفي: استعنت به في تقديم المفاهيم وسرد القواعد وتحديد الوقائع والآليات الدولية للحماية الدولية للحق في التنمية المستدامة.

٢. المنهج التحليلي: استعملنا هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتكريس الحق في التنمية المستدامة، وكذا بيان مدى فعالية الآليات الدولية في حماية الحق في التنمية المستدامة.

خامساً: خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى ثلا محاور تناولنا في المحور الأول: الإطار المفاهيمي والتكريس القانوني للحق في التنمية المستدامة، أما المحور الثاني: فقد تحدثنا فيه عن الآليات الدولية لحماية الحق في التنمية المستدامة، وقد اختتمت المذكرة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والتكريس القانوني للحق في التنمية المستدامة:

إن الحق في التنمية المستدامة هو أحد الحقوق المستحدثة التي انبثقت عن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو اليوم من أهم الحقوق التي يحميها هذا الأخير. إن الحق في التنمية هو حق فردي وجماعي في نفس الوقت، فهو حق للإنسان نفسه وحق للشعوب والدول، فلكل فرد الحق في المشاركة في التنمية والاستفادة منها، ولكل شعب ولكل دولة الحق في التنمية، وهو ما يعتبر مكملاً لحقها في تقرير المصير.ولمعالجة هذا الموضوع يتوجب علينا البحث عن المقصود بالحق في التنمية المستدامة وكذا الاعتراف به في مختلف المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما سنتناوله من خلال ماهية الحق في التنمية المستدامة، ثم التكريس ثم التكريس الدولي للتنمية المستدامة.

أولاً: ماهية الحق في التنمية المستدامة:يعد مفهوم الحق في التنمية حديث نسبياً فصار واحداً من الأفكار الأكثر جدلاً ونقاشاً بين رجال القانون والسياسة، وليس من السهل تحديد تعريف دقيق وشامل للحق في التنمية وبيان جوانبه وعناصره وأسسه القانونية (عبداللطيف، ٢٠٢١، صفحة ١٠)، ولذلك فإننا سوف نعرض آراء من تناولوا هذا الموضوع، فقد عرفه الفقهاء بأنه "مجموعة من القواعد والمبادئ التي يستطيع على أساسها الإنسان كفرد أو كعضو في جسم المجتمع أن يحصل في حدود قدرته على تلبية احتياجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الضرورية لكرامته ولكامل انفتاح شخصيته وازدهارها". ويفهم مفهوم الحق في التنمية بمعناه الأوسع باعتباره مطلباً إنسانياً، ومبدأ تكافؤ الفرص في تحقيق التنمية هو حق لكل الأفراد ومطلب لكل الدول والشعوب في العيش في سلام وحرية وتنمية مستقلة، ويفهم كذلك على أنه عمل يهدف الى التقدم من الناحية المادية والروحية لمستوى معيشة كل أفراد المجتمع، وهو يعني ايضاً تنمية الفرد تنمية متكاملة واعتباره عاملاً نشطاً في أنجاز هذه التنمية وهي ليست اقتصادية فحسب، بل اجتماعية وثقافية ايضاً وعناصرها تتجه نحو التعليم والصحة وغيرها من مجالات الحياة (الصافي، ٢٠٠٥، الصفحات ١٩٠-١٩٣) وقد تم تناول تعريف الحق في التنمية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية سنة ٢٠٠٤ حيث نصت المادة (٣٧) منه على أنه حق أساسي من حقوق الإنسان وأنه يتوجب على كافة الدول أن تضع في سياساتها الإنمائية التدابير اللازمة لضمان هذا الحق كما تم تعريفه بأنه: "عملية متعددة الأبعاد تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها، على أن يؤخذ بعين الاعتبار حاجة الأجيال الحاضرة والمستقبلية للحق في التنمية فهو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق". (السعيدي، ٢٠١٩)ومنه يمكن القول أن الحق في التنمية هو حق مكفول لكل فرد وكل مجتمع على حد سواء وهو حق التطور والرقي في كل مجالات الحياة دون استثناء.أما تعريف الحق في التنمية المستدامة فقد تم تعريفها في تقرير براند تلاند الشهير في عام ١٩٨٧ الذي جاء فيه: " التنمية التي تفي باحتياجات المجتمع الحاضر دون المجازفة بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها". (خلفاوي، ٢٠١٩، صفحة ١٤٢). كما عرفت من طرف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة بأنها: "تعمل على تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها". وانتهت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في تقريرها المعنون (بمستقبلنا المشترك) إلى إننا في حاجة إلى مسار جديد للتنمية، مسار يدعم التقدم البشري ليس في عدد قليل من الأماكن أو لبضع سنوات، بل في العالم بأسره، ويمتد إلى المستقبل البعيد، كما نجد أن من التعريفات المتفق عليها لتعريف التنمية المستدامة هو أنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون التقليل من قدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها"، وهي تهدف إلى التوافق والتكامل بين البيئة والتنمية من خلال ثلاث أنماط هي نظام حيوي للموارد، نظام اقتصادي ونظام اجتماعي بمعنى أن التنمية المستدامة عملية مجتمعية يجب ان تساهم فيها كل الفئات و القطاعات و الجماعات بشكل متناسق ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة ومورد واحد. كما تعرف أيضا بأنها: "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وامكاناته". (خلفاوي، ٢٠١٩، صفحة ١٤٢)أما في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فأنه لم ينص صراحة على موضوع الحق في التنمية المستدامة وانما تناوله بشكل ضمني في عدة مواضع، إذ أشار الى بعض الحقوق المستحدثة بشكل صريح في المواد (٣٣، ٣، ٣٥، ٣٦) وغيرها، التي تشمل العيش في بيئة صحية وسليمة واهتمام بالتعليم والبحث العلمي ومراعاة الدولة نشاط المؤسسات الثقافية وكذلك تطرق الى الأنشطة المختلفة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها (الطماوي، ١٩٨٦، صفحة ٥١٨). نرى ان عدم ذكر الحق في التنمية المستدامة بجانب هذه الحقوق في الدستور العراقي لا يعني أن نية المشرع الدستوري تجاهل هذا الحق، بل قد يكون بقصد الاشارة لتلك الحقوق على سبيل المثال وليس الحصر، كون الحق في التنمية المستدامة حق مركب او هجين كما اسلفنا أي ليس حقاً جديداً مستقلاً بذاته بل يرتبط بالحقوق الأخرى وهذا يعني ان عدم نص الدستور عليه صراحة لا يقلل من قيمته واهميته فالواقع العملي يبين وجود ملامح وانعكاسات لهذا الشكل من الحق. إلا إن المشرع العراقي قد عرف التنمية المستدامة وفق المادة (٢) الفقرة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ التي نصت على: التنمية المستدامة هي " التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية". (احمد، ٢٠٢٣، صفحة ١٨٠)

ثانياً: التكريس القانوني للحق في التنمية المستدامةكما أن الحق في التنمية يجد أساسه القانوني بصفة مباشرة وصريحة في عدة نصوص جاءت في عدة قرارات دولية وأهمها على الإطلاق إعلان الحق في التنمية الصادر عام ١٩٧٤، إضافة إلى إعلان برنامج عمل فيينا الصادر عام ١٩٩٣ وإعلان كوبنها جن بشأن التنمية الاجتماعية. حيث استخدم المصطلح لأول مرة صراحة على لسان وزير الخارجية السنغالي في خطاب أمام الجمعية العامة في ٢٣ سبتمبر ١٩٦٦، وفي عام ١٩٧٢ ألقى القاضي السنغالي (كيبا مباي) محاضرة في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في

ستراسبورغ بعنوان: "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان" (علوان م.، ٢٠١٤، صفحة ٢/ ٤٠٧) وفي حين اعترفت لجنة حقوق الإنسان صراحة بالحق في التنمية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، فقد أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة الأمين العام، بالتعاون مع اليونسكو وغيرها من الوكالات المتخصصة، إلى إجراء دراسة حول الأبعاد الدولية للحق، مع مراعاة متطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاحتياجات الأساسية للإنسان، وتقديم دراسة للنظر فيها في دورته الخامسة والثلاثين وبعد أن نظرت اللجنة. في الدراسة المطلوبة أكدت من جديد على وجود الحق ولاحظت أن ممارسة الحق في التنمية تعني أن يسود السلم وان يقوم نظام اقتصادي دولي مبني على احترام حقوق الإنسان ودعت في الوقت ذاته الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام بدراسة حول الأبعاد لإقليمية والوطنية للحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان. (علوان م.، ٢٠١٤، صفحة ٣٠٨)كما نجد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والعديد من نصوصه وكذلك العهدين الدوليين على ضرورة رفع مستوى الحياة كما أشارت نصوص ميثاق الأمم المتحدة الإفريقية ومن بعدها القانون الأساسي المنشئ للاتحاد الإفريقي إلى ضرورة رفع المستوى المعيشي للشعوب ومساعدتيها على تحقيق تنميتها, كما نجد النص في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وللشعوب لعام ١٩٨١ على حق الشعوب في التنمية صراحة المادة (٢٢) الفقرة الأولى بقولها: "لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري". (المادة ٢٢ الفقرة ١ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ١٩٨١)، وأخيراً فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ على اعتبار الحق في التنمية من الحقوق الأساسية للإنسان في المادة (٣٧) منه حيث نصت على "أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان الحق في التنمية، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها". (المادة (٣٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤). كذلك بالنسبة لقرارات المنظمات الدولية فقد تعددت القرارات و الإعلانات التي صدرت عن المنظمات الدولية، وبصفة خاصة أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة، والتي تنص على حق الدول الغير النامية في تحقيق التنمية المطلوبة، وعلى وضع الخطط والبرامج الأزمة لتحقيق هذه التنمية وكان من بين هذه فقرات الجمعة العامة التي حددت بموجبها فترة الستينات من القرن العشرين أولا للتنمية، وفترة السبعينات من نفس القرن عقدا ثانيا لتحقيق التنمية وفترة الثمانينات عقدا ثالثا للتنمية وذلك لتحقيق التنمية للدول الغير النامية (الحيالي، ٢٠١٧، صفحة ٥٢)لقد توجت جهود الأمم المتحدة بإصدار إعلان الحق في التنمية الصادر عن جمعيتها العمومية والذي نص على: "أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الشاملة". (باسيني، ٢٠١١، صفحة ١). قد أدت المشروعات التنموية التي قام بها الإنسان في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية إلى العديد من التغيرات والإنجازات، ومع بداية الثمانينيات بدأت قضايا التنمية تحظى باهتمام علمي وفكري، وهو ما ظهر جلياً في تقرير أصدره الاتحاد الدولي لحفظ الموارد الطبيعية عام ١٩٨١، والذي خصص بالكامل لقضايا تتعلق بالتنمية المستدامة (هشام، د.ت، صفحة ١٧٥)

المحور الثاني: الآليات الدولية لحماية الحق في التنمية المستدامة

إن الحق في التنمية المستدامة هو تطور حديث في إطار جهود الأمم المتحدة التي تقع على عاتق جمعيتها العامة بجهودها الدؤوبة لتعزيز حقوق الإنسان وتجسيد كرامته واحترامها، وقد برز هذا الحق من خلال إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، والذي يتطلب مجموعة من المواثيق التي تكفل تكريس هذا الحق وتعزيزه. إن الحق في التنمية المستدامة يمكن أن يتعرض للانتهاك كغيره من الحقوق، لذلك نجد أنه قد فرضت عليه حماية خاصة، ويتجلى ذلك في الدور الذي تلعبه هيئات الحماية الدولية من خلال المنظمات الدولية.وفي هذا القسم سنحاول التطرق إلى كل ذلك من خلال دور الأمم المتحدة في حماية الحق في التنمية المستدامة، ومن ثم دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية الحق في التنمية المستدامة.

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في التنمية المستدامة:تعتبر منظمة الأمم المتحدة التي نشأت بموجب معاهدة سان فرانسيسكو سنة من ١٩٤٥ من ابرز المنظمات التي واجهت جميع أشكال الظلم والطغيان، حيث تعتبر هذه المنظمة هيئة دولية اتحدت معها دول العالم للعناية بحقوق الإنسان، حيث بالرغم من التحديات والصعوبات التي واجهت عمليات التنمية، إلا أن منظمة الأمم المتحدة ظلت تعمل من خلال أجهزتها ووكالاتها المختلفة تعزز عمليات التنمية، وذلك بإصدار العديد من القرارات وإقامة العديد من المؤتمرات، التي من شأنها أن تضمن حماية الحق في التنمية والمحافظة عليه في إطار قانون حقوق الإنسان (شيماء، ٢٠٢٢، صفحة ٣٥) تعتبر الجمعية العامة أحد الأجهزة التمثيلية الرئيسية للأمم المتحدة للتداول ورسم السياسة العامة، كما أنها تلتزم بالتصويت على القضايا الهامة والمحددة مثل القضايا المتعلقة بالأمن والسلم وبانتخاب

أعضاء مجلس الأمن، ومراقبة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، في حين يتم حسم القضايا الأخرى بالأغلبية (https://www.un.org/ar، ٢٠٢٢)، و هي جهاز الديمقراطية المباشرة داخل المنظمة تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، وتتجلى فيها المساواة بصورة واضحة وهي الجهاز الرئيسي للمنظمة حيث يتميز هذا الجهاز بالعديد من الخصائص التي لا تتوافر في بقية الأجهزة، وتعد من أكثر آليات الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بخمس وظائف وهي (علوان ع.، ١٩٩٧، صفحة ٤/ ٩٧):

- مناقشة شؤون الأمم المتحدة
- الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- تنمية التعاون الدولي بالنسبة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- الإشراف على نظام الوصاية.
- الإشراف على إدارة الأمم المتحدة وميزانيتها.

إن ميثاق الأمم المتحدة يعهد إلى الجمعية العامة بمهمة إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف تنمية التعاون الدولي في المجال السياسي، وتشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعزيز التعاون الدولي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والثقافية، والمساعدة في تحقيق الحريات الأساسية للجميع وحقوق الإنسان دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة. (المادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥)وأيضاً أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة مسؤولية تحقيق مقاصد الأمم المتحدة حيث نص على مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولياتها على عاتق الجمعية العامة.. إلخ. (المادة (٦٠) ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥)ومن أهم أهداف الأمم المتحدة ما جاء في المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق: تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز السلم العالمي، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية... إلخ. (المادة (١) ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥). ولتحقيق كل ذلك قامت الجمعية العامة لأمم المتحدة بإنشاء عدد من المجالس واللجان والفرق العاملة وغير ذلك من الهيئات من اجل القيام بمهامها، وقامت بعدد من الدراسات والتوصيات المتصلة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى اعتماد إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان عن طريق مقررات وهي في الحقيقة توصيات (https://www.un.org/ar ، ٢٠٢٢)أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو أحد مجالس الأمم المتحدة، وقد أنشئ بموجب ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيسي لتنسيق النشاط الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، كما يعتبر أداة لتحقيق أغراضها الاقتصادية والاجتماعية، حيث يتكون المجلس من (٥٤) عضواً من الأمم المتحدة، (١٨) منهم يتم انتخابهم كل عام من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ولا تستمر أي دولة عضو في المجلس، ولكن ما تم عمله لضمان توفير الدعم الكافي للبرنامج، هو إعادة انتخاب الدولة الدائمة في المجلس بشكل منتظم، حيث يتم توزيع أعضاء المجلس كالآتي: (١٤) عضواً من الدول الأفريقية، و(١٣) عضواً من أوروبا الغربية، و (١١) عضواً من الدول الآسيوية، و (١٠) أعضاء من دول أمريكا اللاتينية، و (٦) أعضاء من أروبا الشرقية. (الحيالي، ٢٠١٧، صفحة ١٠٣). كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى (الفقرة الثالثة) وفصلها في المادة (٥٥) منه حيث نصت: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها. تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تسيير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً". (المادة (٥٥) ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥)

ثانياً: دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية الحق في التنمية المستدامة:

تعتبر المنظمات المتخصصة في مجال الحق في التنمية المستدامة هي المنظمات التي تسعى وتساهم من خلال نشطتاها إلى تحقيق التنمية بمختلف مستوياتها بشكل أو بأخر المنظمات إما تكون عالمية أو إقليمية، حيث تلعب هذه المنظمات دورا هاما في حماية التنمية المستدامة في مجال حقوق الإنسان، ومن أهم ما تميزت بيه كل من المنظمات الحكومية و الغير حكومية بعنصر الديمومة العمل في تحقيق التنمية مع استمرارية و التنظيم ويتميزان بأهداف مشتركة ولكل منها إرادة ذاتية في تحقيق الحماية الكافية ويختلفان في زاوية النظر إليها من حيث النشاط أو الاختصاص أو العضوية، وسنطرق إلى دور كل منهما دور المنظمات الحكومية، ثم دور المنظمات الغير حكومية.

أ- دور المنظمات الحكومية

المنظمات إما تكون عالمية أو إقليمية أو متخصصة فالمنظمات الإقليمية هي التي تقتصر العضوية فيها على مجموعة من الدول التي تربط بينهم رابطة معينة جغرافية أو سياسية أو تاريخية أو اقتصادية مثل منظمة الوحدة الإفريقية أي الاتحاد الأفريقي حاليا وجامعة الدول العربية، فهناك منظمات دولية عامة وارى متخصصة فهي تمارس نشاطا واحدا فقط في مجالات معينة وليس جميع أوجه النشاط مثل منظمة العمل الدولية في مجال العمل فقط ومنظمة الصحة العالمية في مجال الصحة فقط فهذه المنظمات تسعى وتساهم من خلال نشاطها لتحقيق التنمية.بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية والتي تعد منظمة دولية حكومية، تنظم وتسهل التجارة الدولية بين الأمم، تستخدم الحكومات المنظمة بهدف وضع قواعد التي تحكم التجارة الدولية ومراجعتها وتنفيذها مقرها في جنيف بسويسرا ومهمتها الأساسية تنظيم التجارة بحرية بين الأعضاء، حيث أن بعد قيام الحرب العالمية الأولى قامت بجهود كبيرة في دول العالم المتقدم لتصحيح الأثر الناشئ من الحروب على التجارة، لكنها لم تلق الكثير من القبول والدعم من دول العالم ولأنه كان من الضروري وجود منتدى دولي لتداول حول الشؤون التجارة المختلفة، وقد تم اجتماع الدول التجارية في هافانا من اجل تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، ولكن وباعتراض من الولايات المتحدة الأمريكية على مثل هذه المنظمة لم يتم إنشاؤها، وكبديل عن ذلك تم تأسيس المنظمة بقرار من الدول ولكن بشكل غير رسمي عرف بالاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة. (الحيالي، ٢٠١٧، صفحة ٧٣)، وبعدها انشات منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٥، وخليفة الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية، التي أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٧ ومجموعة الجولات التفاوضية التي تلتها وصولا إلى إنشاءها في سنة ١٩٩٥، والمنظمة العالمية للتجارة مهمتها الأساسية هي الضمان الأمثل لتقدم التجارة وانسيابها بالقدر الأكبر من السلاسة والحرية، وهي فقط المنظمة التي تختص بالقوانين الدولية الخاصة بالتجارة، في ما بين الأمم، وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمراً، حيث إنها كما سبق ذكره، خلفية الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية. (الحيالي، ٢٠١٧، صفحة ٧٤)

وتسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيق جملة الأهداف أهمها: (الحيالي، ٢٠١٧، صفحة ٧٤):

١. يعد إنشاء منتدى للمفاوضات التجارية أحد أهداف المنظمة. وهي تسعى إلى جمع البلدان في منتدى أو نادٍ شبه رسمي حيث يمكن للأعضاء مناقشة القضايا والمشاكل التجارية المختلفة.

٢. تحقيق التنمية، حيث تسعى المنظمة إلى رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء، كما تسعى في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول، وخاصة الدول النامية التي يتجاوز عدد أعضائها ٧٥٪ من إجمالي الأعضاء، والتي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق.

٣. إيجاد المناخ الأمثل والبيئة الملائمة والأجواء المستقرة والآمنة لممارسة التجارية الدولية

٤. السعي إلى استمرارية تحرير التجارة من القيود وضمان نفاذها إلى السوق.

٥. حل النزاعات بين الدول: تسعى منظمة التجارة العالمية إلى حل النزاعات والتحكيم بين الدول الأعضاء، بعد أن فشلت اتفاقية الجات في الفصل في النزاعات بين الدول التي قد تنشأ بسبب الاختلافات حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة أوروغواي.

٦. إيجاد الآلية المناسبة لضمان التواصل بين الدول الأعضاء.

٧. العمل على تحقيق التشغيل الكامل ونمو الدخل الحقيقي والطلب الفعال، والسعي إلى توسيع الإنتاج والتجارة في السلع والخدمات، مع الأخذ في الاعتبار الحفاظ على البيئة واحتياجات دول العالم الثالث.

ب.**دور المنظمات الغير حكومية** من خلال الكم الهائل للمنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان ومن دون التقليل من شأنها هناك منظمات غير حكومية تركت بصمات ظاهرة على المستوى العالمي، ومن خلال الجهود و الإمكانيات الضخمة التي تملكها، وكذا إثباتها لوجودها في كل مكان من العالم، حتى أضحت مؤثرة على السياسة أولية في مجالات حقوق الإنسان، حيث مرت المنظمات الدولية الغير حكومية عبر مراحل نشأتها بعدة مراحل في ظل العصور القديمة حتى تطورت في تاريخ عبر مراحل متعددة كانت في كل مرحلة من مراحلها تكتسب شهرة داخل المجتمع الدولي حيث حافظت على استمرارية التطور حتى تم الاعتراف الرسمي بها وهنا أصبح لها دور بتعظيم نشاطها وقدرتها على تأدية الأدوار المنسوبة لها.حيث يتمثل دور منظمة العفو الدولية في التنمية كونها تولي اهتماما بحماية وترقية حقوق الإنسان وضمان حرياته الأساسية حيث يناضل أعضاء المنظمة من اجل حماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم ويتوقف عملها في إنشاء بحوث دقيقة وتنفيذ بمبدأ الحياد وعدم التحيز والاستقلالية عن جميع الحكومات والايدولوجيا السياسية والمصالح الاقتصادية وأصبحت منظمة العفو الدولية في الظروف الدولية الراهنة سواء في وقت السلم أو الحرب تعتمد على تنظيم التحركات و الحمالات الدولية من اجل الضحايا الأكثر ضعفا في العالم مثل الأطفال والنساء

والسجناء السياسيين واللاجئين والسكان الأصليين نظرا لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وحالاتهم الصحية والبدنية والنفسية، كما تهتم منظمة العفو الدولية بترقية حقوق الإنسان والنهوض بها عبر وسائل الإعلام والاتصال واعتبار أن العمل الإعلامي هو أحد الوسائل القوية التي تستخدمها المنظمات الدولية غير الحكومية من اجل ترقية الحقوق الإنسانية وضمان نشر ثقفتها العالمية والتي لا تكون إلا باكتساب المعرفة العلمية كونها لا تتحقق إلا عن طريق وجود مناهج التعليم و التكوين دورات تدريبية لنشطاء حقوق الإنسان و الإطارات التي لها صلة بحمايتها وترقيتها و بوسع المنظمة أن تفتخر بإسهامها في جعل حقوق الإنسان قضية الجميع وقضية لا تتخطى حدود السياسة الوطنية و الحزبية. (حوة، ٢٠١٩، صفحة ٢٥٣)تهدف إلى حماية الطفولة حيث اعتمدت جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ أهداف التنمية المستدامة للقضاء على الفقر والحد من عدم المساواة وبناء مجتمعات أكثر سلما وازدهارا أن أهداف التنمية المستدامة التي تعرف أيضاً أنها أهداف عالمية هي دعوة العمل إلى إنشاء عالم لا تمهل فيه احد، إلا أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة غير ممكن دون إحقاق ما للأطفال من حقوق، ففي حين ينهمك الزعماء العالميون في العمل على الوفاء بالوعد، يرفع الأطفال في كل أنحاء العالم صوتهم مطالبين بالتامين حقوقهم في التمتع بصحة جيدة، والحصول على تعليم جيد، والعيش في كوكب نظيف، وغيرها من الأمور الأطفال اليوم هم قادة المستقبل، وقدرتهم على صون مستقبلنا غدا تعتمد على ما نفعله لتامين حقوقهم اليوم، لقد جددت أكثر من ١٠٠ دولة عضو في الأمم المتحدة التزامها بحقوق الأطفال في سياق تنفيذ أحكام التنمية المستدامة، وتعمل اليونيسيف مع الحكومات والشركاء ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المساعدة البلدان على ضمان تحقق هذه الأهداف نتائج ملموسة لكل طفل مع كل طفل للأجيال اليوم وأجيال المستقبل تقوم منظمة اليونيسيف يتولى حقوق الأطفال والمساعدة في تلبية الحاجيات الأساسية، وتسعى لتحقيق العديد من الأهداف المتعلقة بتوفير مستوى معين مع الرفاه للأطفال المنكوبين، حيث يوفر لهم خدمات طبية وصحية، كما تسعى المنظمة إلى تنفيذ عدد من البرامج المتعلقة بمنح الأطفال كافة حقوقهم في كل أنحاء العالم، حيث تقوم بتوفير خدماتها على مئة و تسعون دولة وإقليم حول العالم وذلك بتقديم الدعم لهم بجميع الإمكانيات التي يحتاجها الطفل والمساهمة في حمايتهم وسلامتهم. (حوة، ٢٠١٩، الصفحات ٢٥٥-٢٥٦) ويتحدد مسار منظمة اليونيسيف بالأحكام والمبادئ المقرة في اتفاقية حقوق الطفل العام ١٩٨٩، وكما أن هذه المنظمة مكلفة بنشر وتعزيز المساواة في حقوق النساء والفتيات، وذلك يعتبر ميثاق الأمم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مركزيا في عمل المنظمة، ومن بين المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي توجه مسار العمل الفعلي لمنظمة اليونيسيف هي اتفاقيات رقم (١٣٨) ورقم (١٨٢) لمنظمة العمل الدولية وميثاق لاهاي حول التبني بين الدول (هشام، د.ت، صفحة ١٩٥)

الخاتمة

إن التقرير الخاص بالحق في التنمية المستدامة على المستوى العالمي يصب في مصلحة كافة الدول، فهو يعزز الاقتصاد المتبادل بين كافة الشعوب، فالحق في التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان يتعرض للانتهاك على المستوى الدولي والعالمي، ونجد أن هناك محاولات من قبل المنظمات الدولية لحماية الحق في التنمية المستدامة، ومنها الأمم المتحدة التي تسعى من خلال هياكلها المختلفة إلى تكريس الحق في التنمية المستدامة وذلك من خلال تقاريرها المختلفة وبروتوكولاتها الخاصة، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال التنمية، إلا أن التشريعات الدولية نفسها تظل الحامي والمرشد لحماية وحفظ الحق في التنمية، وتعزيز التنمية المستدامة في كافة جوانبها.ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج والاقتراحات التالية:

أولا النتائج:

١. إن موضوع التنمية هو الإنسان، ولهذا السبب كرس المجتمع الدولي جهوده لتفعيل الحق في التنمية المستدامة، من خلال عقد الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الدولية من أجل العمل على تحقيقه وحمايته واستدامته بما يضمن استفادة الأجيال الحالية والمستقبلية منه.

٢. لقد أصبح الحق في التنمية المستدامة ضرورة ملحة ومطلبا لا غنى عنه لتحقيق التوازن العادل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٣. التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها ورفاهيتها.

٤. ويجد الحق في التنمية المستدامة أساسه القانوني في العديد من الاتفاقيات الدولية، بعضها يتحدث عنه ضمناً وبعضها ينص عليه صراحة.

٥. أولت منظمة الأمم المتحدة حماية خاصة للحق في التنمية المستدامة من خلال ما تصدره الجمعية العامة من بروتوكولات وما يصدره المجلس الاقتصادي من قرارات بشأنه.

٦. إن مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية تولى اهتماما خاصا بالحق في التنمية المستدامة.

ثانياً: الاقتراحات:

١. إن اعتبار التنمية المستدامة أحد حقوق الإنسان يفرض على الدول الغنية مسؤولية دعم الدول الفقيرة، الأمر الذي يسهم في تعزيز الأمن والسلم الدوليين، لاسيما في ظل آثار الاستعمار الذي خلف ملايين الضحايا وتسبب في خسائر مادية جسيمة، واستنزف ثروات الدول المستعمَرة، مما أعاق قدرتها على تحقيق التنمية.

٢. ضرورة تفعيل دور الدولة في إدارة أنشطتها الاقتصادية، من خلال الرقابة الفاعلة على المؤسسات المالية، وتعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح، مع التركيز على النهوض بالاقتصاد الوطني.

٣. إعداد دراسات ووضع آليات لمعالجة النمو السكاني واختلال التوازن في التركيبة السكانية، عبر سياسات اجتماعية شاملة يضعها المجتمع الدولي، مع إعطاء أولوية خاصة للتنمية المستدامة.

٤. إنشاء مجلس عالمي أعلى للتنمية المستدامة، يتولى تنسيق البرامج وصياغة الخطط المعنية بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٥. تفعيل القوانين والتشريعات الداعمة للتنمية المستدامة، مع مراعاة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، والنص صراحة على مبدأ المسؤولية الدولية، بما يشمل فرض العقوبات والجزاءات على منتهكي هذه الالتزامات.

المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق والاتفاقيات:

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المؤرخ سنة ٢٠٠٤.

ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

ثانياً: المصادر العربية:

١. أمينة بن حوة. (٢٠١٩). دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. جامعة لونيسي علي البليدة: مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

٢. زينب عطيوي السعيدي. (٢٠١٩). حق الإنسان في التنمية المستدامة. جامعة كربلاء: مركز الدراسات الاستراتيجية.

٣. سليمان الطماوي. (١٩٨٦). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي فكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة (المجلد ط٥). مطبعة جامعة عين شمس.

٤. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي. (٢٠٠٥). حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً (المجلد ط١). منشورات حلبي الحقوقية.

٥. عبد الكريم علوان. (١٩٩٧). الوسيط في القانون الدولي العام. عمان: دار الثقافة.

٦. عمر بن الخضر خلفاوي. (٢٠١٩). التنمية المستدامة للمنظمات. الأردن: دار الأيام للنشر والتوزيع.

٧. فريحة محمد هشام. (د.ت). الآليات الدولية الإقليمية لحماية الحق في التنمية المستدامة. جامعة المسيلة.

٨. لمبوب سليمة، لمبوب شيماء. (٢٠٢٢). الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون–كلية الحقوق والعلوم السياسية.

٩. ليلى ميد واوليفيا باسيني. (٢٠١١). مجلة نشرة مفاوضات من اجل الأرض. المعهد الدولي للتنمية المستدامة، المجلد ٢٧، العدد ٨.

١٠. محمد محمد عبداللطيف. (٢٠٢١). قانون التنمية المستدامة (المجلد ط١). مصر: دار النهضة للنشر والتوزيع.

١١. محمد يوسف علوان. (٢٠١٤). القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية (المجلد ط٤). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٢. مروان حسين احمد. (٢٠٢٣). الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة. مجلة دراسات البصرة(ملحق العدد ٤٨، السنة الثامنة عشرة).

١٣. نغم لقمان محمد الحيالي. (٢٠١٧). الحماية الدولية للحق في التنمية المكتب الجامعي الحديث. مصر: دار الكتب والوثائق القومية.

ثالثاً: الروابط الالكترونية:

https://www.un.org/ar . (٢٠٢٢). تم الاسترداد من الأجهزة الرئيسية، الجمعية العامة.

https://www.un.org/ar. (٢٠٢٢). (الأجهزة الرئيسة الجمعية العامة، المنتج)

References and Sources

First: Documents and Conventions African Charter on Human and Peoples' Rights, 1981.

Arab Charter on Human Rights, 2004.

Charter of the United Nations, 1945.

Second: Arabic Sources Amina Ben Houa. (2019).

The Role of Non-Governmental Organizations in Protecting Human Rights within Their Relationship with the United Nations and Regional Organizations. University of Blida – Law and Political Science Faculty, Comparative Legal Studies Journal. Zainab Atiwi Al-Saidi. (2019).

The Human Right to Sustainable Development. University of Karbala: Center for Strategic Studies. Suleiman Al-Tamawi. (1986).

The Three Authorities in Contemporary Arab Constitutions and in Islamic Political Thought: A Comparative Study (Vol. 5). Ain Shams University Press. Safa Al-Din Muhammad Abdel Hakim Al-Safi. (2005).

The Human Right to Economic Development and Its International Protection (Vol. 1). Halabi Legal Publications. Abdul Karim Alwan. (1997).

Al-Wasit in Public International Law. Amman: Dar Al-Thaqafa. Omar bin Al-Khader Khalfawi. (2019).

Sustainable Development of Organizations. Jordan: Dar Al-Ayyam for Publishing and Distribution. Fariha Muhammad Hisham. (n.d.). Regional and International Mechanisms for the Protection of the Right to Sustainable Development. University of M'sila. Lamboob Salima, Lamboob Shaimaa. (2022).

The Right to Sustainable Development in International Human Rights Law. A Master's Thesis – Faculty of Law and Political Science. Leila Mead & Olivia Pasini. (2011).

Earth Negotiations Bulletin. International Institute for Sustainable Development, Vol. 27, Issue 8. Muhammad Muhammad Abdel Latif. (2021).

The Law of Sustainable Development (Vol. 1).

Egypt: Dar Al-Nahda for Publishing and Distribution. Muhammad Yousif Alwan. (2014).

International Human Rights Law: The Protected Rights (Vol. 4). Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution. Marwan Hussein Ahmed. (2023).

The Legal Protection of the Right to Sustainable Development. Basra Studies Journal (Supplement Issue 48, Year 18). Nagham Luqman Muhammad Al-Hayali. (2017).

International Protection of the Right to Development. Egypt: University Modern Office – National Library and Archives. --- Third: Electronic Sources United Nations – Main Organs, General Assembly. (2022).

Retrieved from the main bodies section. United Nations – General Assembly Product. (2022).